المصنف احد وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر فانه تارة يبين نحو اصح القولين واظهر الوجهين وتارة لا يبين
نحو الاصح والاظهر فان قيل لم يوف المصنف بذكر كثير من المواضع كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى على كثير من ذلك وقد قال
الاسنوي ما ادعاه من بيان ذلك في جميع المسايل مردود فان بيان القولين والوجهين يرد عليه ما عبر فيه بالمذهب
فانه لا اصطلاح له فيه كما سيأتي وكذا بيان الطريقين والنص فلم يستوعب جميع المسايل ولا قارب واما مراتب الخلاف
فيرد عليه فيه انواع سلكها الكم في كتابه وكذا ما عدا ذلك مما عقد لاستيفائه وان كان بعضه مردودا انتهى ملخصا
اجيب بان مراده مما ذكره فلا اعتراض عليه لانه سيأتي ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقوله وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه
ضعيف والصحيح او الاصح خلافه او ان مراده في اغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا اولى فحيث اقول في
الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال للامام الشافعي رضي الله عنه فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت
الاظهر المشعر بظهور مقابله والا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين
او الاوجه للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه فيستخرجونها على اصله ويستنبطونها من
قواعده وقد يجتهدون في بعضها وان لم ياخذوه من اصله فان قوي الخلاف قلت الاصح المشعر بظهور مقابله والا
اي وان لم يقو الخلاف فالصحيح المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع الامام
الشافعي رضي الله عنه كما قال فان الصحيح مشعر بفساد مقابله وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي
اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسألة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما قال الاسنوي
اعلم ان مدلول هذا الكلام ان المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب اما كون الراجح طريقة القطع او الخلاف وكون الخلاف قولين او وجهين
فانه لا يؤخذ منه لانه لا اصطلاح له فيه ولا استنزل ايضا على تعيين واحد منها حتى يرجع اليه بل الراجح تارة يكون طريقة
القطع وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فاني استفرغته وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله اي المنصوص من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
وسمي ما قاله نصا لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه او لانه مرفوع الى الامام من قولك نصصت الحديث
الى فلان اي رفعته اليه ويكون هناك وجه ضعيف اي خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك وهو المذكور عند قوله الاصح
او الصحيح والاظهر او المشهور قال الاسنوي ويدل عليه قوله او قول مخرج فان القول المخرج ليس فيه تعرض لشيء من ذلك وعلى
هذا فليس في هذا التقسيم بيان مراتب الخلاف في القوة والضعف انتهى وقد قدمنا انه يبين ذلك في اغلب
الاحوال لا مطلقا والتخريج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب
جوابه في كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو
المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا
بين الصورتين والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي لانه ربما روجع فيه فذكر فارقا قاله المص في مقدمة شرح المهذب وفي الروضة
في القضاء واذا ذكر الم الشافعي رحمه الله فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا بها فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد ابو عبد الله
بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كان عليه من شمس الضحى نورا
ومن فلق الصباح عمودا ما فيه الا سيد او ابن سيد حاز المكارم والتقى والجودا وشافع ابيه هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا ولد رضي الله عنه
بغزة

بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل باليمن سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ
القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد
واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب
ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة
فاقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة
فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل بها ناشرا العلم ملازما الاشتغال بجامعها
العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق
فانه اول من تكلم في اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معروفة
وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما قال الربيع اثر رواية كتبه فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت
الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال وددت ان لو اخذ عني هذا العلم من غير ان ينسب الي منه شيء
وكان مجاب الدعوة لا يعرف له صغيرة ولا كبيرة ومن كلامه رضي الله عنه امت مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ففي احيائه عرضي مصون اذا طمع يحل بقلب عبد علته مهانة وعلاه هون وله ايضا
ما حك جلدك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك واذا قصدت لحاجة فاقصد لمعترف بقدرك وقد افرد
بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرناه تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل لملأت
كتابي هذا منها بابواب وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه والجديد ما قاله
الشافعي بمصر تصنيفا او افتاء ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي
ومحمد بن عبد الله بن الحكم الذي انتقل اخيرا الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك
واقاموا به والباقون نقلت عنهم اشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة او افتاء ورواته جماعة
اشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال
الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد
الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع واما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم واذا كان في
المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر افتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما
افتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا واذا كان فيه قولان جديدان فالعمل باخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعي
فان قالهما في وقت ثم عمل باحدهما كان ابطالا للاخر عند المزني وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا وهذا اولى واتفق ذلك
للشافعي في نحو ست عشرة مسألة وان لم يعلم هل قالهما معا ام مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه
ونبه في شرح المهذب على شيئين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم الى القديم لظهور دليله
ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان
اهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا رأيه وان مذهب
الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعتضد بحديث صحيح لا معارض له فان اعتضد به فهو مذهب
الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قوله القديم مرجوع عنه وليس مذهبا للشافعي محله في قديم نص
في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه
ضعيف والصحيح او الاصح خلافه لان الصيغة تقتضيه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه لان اللفظ يشعر به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)